سوه فمره وان الرفالزكاني والخطاب لله سبحانه وتعالى
والجواب لدعوة الله الصادرة على لسان الخليل حموي قوله التثنية
للتكثير يشير الى ان لبيك مصدر مثنى لب من اللب وهو الاقامة
اصله لبين حذفت النون للاضافة تثنية اريد بها التكثير
والمبالغة ملزوم النصب والاضافة قوله لفعل مضمر لعني من غير
لفظه كانك قلت داومت واقمت ولا يجوز تقدير فعله الى اذ لبى لعزة
المصادر افعال واما لبى فمصدره التلبية لا اللب وهو فعل مشتق
من لفظ لبيك كحمدل وحوقل وبسمل وسبحل قوله فمعناه البابا
لك لعل البابا بائي انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب اي اقامة بعد
اقامة قوله للابتداء اي الاستئناف فتكون التلبية للذات قوله والفتح
للبناء اي تعليل التلبية اي لبيك لان الحمد لك قوله والابتداء اولى من البناء
اي تعليق الاجابة التي لانهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة لا الفعل
يجوز ان يكون الكسر بتعليل ايضا تعالى كما في وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
لانه وان جاز فيه كل منهما الا انه يحمل على الاستئناف لاولويته بخلاف الفتح اذ ليس
فيه سوى التعليل نهر قوله وزد فيها اي عليها لان الزيادة انما تكون بعد
الاتيان بها لا في خلالها سراج قوله ولا تنقص فانه مكروه تحريما
او تنزيها نهر قوله خاذ البيت مفهوم هذا الشرط غير معتبر لانه نص
محرما تكل منا وشيخ نظام المذهب وان كان يحسن الذابيه وبالفارسية
وان كان يحسن العربية بخلاف الصلاة لان باب الحج اوسع حتى قام غير
الذكر مقامه كتقليد البدن فتح قوله والنعمة لك بالنصب على المشهور ويجوز
الرفع بالابتداء وتعلق الجار خبر وهو ما وصل الى الخلق من النفع والملك

بعضم اليم

نعم اليم سعة المنذور وقرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد
متعلق النعمة واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة
كلها له تعالى لانه صاحب الملك نهر قوله نادما الحج لا يتوقف صحة الاحرام
على نية نسك لانه اذا ابهم الاحرام جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع
في الافعال فان لم يعين حتى طاف شوطا صار احرامه للعمرة
وكذا اذا احصر قبل الافعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب
عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد ووجب المضي في الفاسد
فانه يجب عليه المضي في عمرة وكذا اذا نوى مطلق الحج من غير تعيين فرض
او نفل فالمذهب انه يسقط الفرض بخلاف تعيين السنة للنفل فانه يكون
نفلا وان كان لم يحج الفرض بعد ويصير شارعا في الاحرام بالنية عند
التلبية لا بها كما يصير شارعا في الصلاة بالنية عند التكبير لا به فتح قوله
وقال ان معنى يصير محرما لان الحج تضمن ترك الاشياء فيه كالصوم فيحرم
بمجرد النية ولنا ان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة
فلا يحصل الا بالذكر في اوله ابن ملك قوله ورفث الكلام الفاحش الجماع
في المراد في الاية والان الكل ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما مر ابن
عباس نهر قوله بحضرة النساء احوطهن به ام لا وقول صدر الشريعة
ماخوطب به النساء زيادة غير معتبرة قوله اي المعاصي بفعل لكون الفسوق
جمع فسق الا ان المناسب من حيث اللفظ والمعنى ان يكون مصدرا
كالدخول سعدي اما لفظا فلتناسب المعطوفات واما معنى فلان الجمع
غير مراد نهر وهو مبني على ان الاستغراق لجمع مجموع لا الافراد وهو خلاف التحقيق
حموي قوله ادها دلة المركين لم يذكر باعتبار الاية لانه كلام الفقهاء
اذ لا تعلق لنهيها عن الجدال له المخاصمة مع المركين قوله اي المقصد لا المعنى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)